

فتح الإجازة

في كشف الاسرار لأوقات الحرث

وخلقة الابكار



بالمعنى على فسائرين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل قدره وعز جاره الذي جعل النكاح سببا لبقاء نسل الأنام، ووسيلة الى اشتباك الشعوب والأقوام. وللصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى صاحب العز والصدق والوفاء وعلى آله وصحبه الشرفاء، نجوم الهدى والصفاء، أمنا

بعد هذا كراسة صغيرة حجتها لطيفة شكلها، فيها قدرها، عظيم نفعها، تشتمل على فوائد مهمة تتعلق ببعض ما للحث وأسرار أوقاته

والإفضال، وسميتها بفتح الإزار في كشف الأسرار والأوقات الحث وخلقة الأيكار. والله تعالى نسال من

يجمعها نافعة لنا ولاخواننا المسلمين، ويجعلها ذخيرة لنا ولوالدينا يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم من آفات القلب وسوء الظنون. اعلم بان النكاح سنة مرغوبة وطريقة محبوبة،

لان به بقاء التناسل ودوام التواصل، فقد حرص الشارح الحكيم، فقال عز من قائل: **﴿فانكحوا مما سئطرت لكم من النساء ما تنى وثلاث ورباع﴾** - الآية - وقال: **﴿ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾** - الآية - وقال: **﴿وانكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ان يكونوا أفقراء يغنيهم الله من فضله﴾** - الآية - **﴿ومن إغناؤه تعالى لهم ان الرجل قبل دخوله في قيد النكاح له سيدان ورجلان وعينان وغيرها من الخوارج مجتهدا فقط ولكن كلما دخل فيه صارت تلك الأعضاء تتضاعف ضعفين بزيادة أعضاء زوجته اليها الا**

بعضها يتكامل مع بعضها

بعضها يتكامل مع بعضها

تري أن العروسة إذا قالت للعريس: لمن يدركك؟ قال: ^{صده سير} من أتىني ^{ما أتىني} فليزوجني ^{من أتىني} فقلت له: لمن أنفك؟ قال: لك؛ وإذا قالت له ^{أيديها} ما أيضا: لمن عيناك؟ قال: لها نجيبا ومؤنسا؛ لك وهكذا. وقال ^{من} يا معشر الشباب: ^{من أتىني} من استطاع منكم ^{من} الباء فليزوج فإنه أغض البصر وأحصن الفرج - ^{من} الحديث - والباء النفقة الظاهرة والباطنة كما قيل، وقال أيضا: تزوجوا الولود الودود فإني مكثر بكم ^{من} الأمم يوم القيامة - الحديث - أو كما قال - وغيرها ^{من} من الآيات والأحاديث.

بيان الخرج وأسرار أوقاته
 أعلم أن المقصود الأعظم من النكاح التعبد والتقرب واتباع سنة الرسول، وتحصيل الولد والنسل، لأن به بقاء العالم وانتظامه. وبتركه ^{من} وهما له خرابه ودراسه، ومعلوم أنه لا يحصل الحصاد ^{من} إلا بتبذر البذر على الأرض أولا وحرثها وزرعها بطرق ^{من}

وكيفيات معلومة عند الفلاح، وانتظار المدد إلى ^{من} بدو الصلاح، وكذلك لا يحصل الولد والنسل إلا ^{من} بذور الزوج على مزرعته وزرعته التي هي محللته. قال ^{من} تعالى: ﴿فَسَاءَ وَكْمَ غُرْتُمْ لَكُمْ فَأَنْتُمْ حَرِيصُونَ﴾ ^{من} إلى ^{من} شئتم وقدّموا لأنفسكم - الآية - وسبب نزول ^{من} هذه الآية أن المظلمين قالوا: إننا نأتي النساء بأركات ^{من} وقائمات ومستلقيات ومن بين أيديهن ومن خلفهن ^{من} بعد أن يكون السماقي واحدا. فقالت اليهود: ما أئتم ^{من} الأُمثال البهائم لكنهاتهن على هيئة واحدة. وإنما ^{من} لنجد في التوراة من كل آيات توتى النساء غير ^{من} الإستلقاء فدفن عند الله، فأكذب الله تعالى اليهود. ^{من} فنفى هذه الآية دلالة على جواز آيات الرجل زوجته ^{من} على أي كيفية وحال شاء من قيام وقعود واستلقاء، ^{من} ومن أي جهة شاء من فوق ومن تحت ومن وراء ^{من} ومن قدام، وفي أي وقت شاء في الليل أو النهار بعد ^{من} أن كان في صمام واحد، لكن قال أهل العلم: ممن

ان كان في صمام واحد، لكن قال أهل العلم: ممن

جامع زوجته في ليلة الجمعة يُصبر الولد حافظاً في
 كتاب الله تعالى، ومن جامع في ليلة السبت يُكون
 الولد مجنوناً، ومن جامع في ليلة الأحد يُكون الولد
 شارقاً لملك غيره أو ظالماً، ومن جامع في ليلة الاثنين
 يكون الولد فقيراً أو مسكيناً أو راضياً لأمر الله
 وقضائه، ومن جامع في ليلة الثلاثاء يكون الولد
 غياراً للوالدين، ومن جامع في ليلة الأربعاء يكون
 الولد كثير العقل أو كثير العلم أو كثير الشكر، ومن
 جامع في ليلة الخميس يكون الولد مخلصاً في قلبه،
 ومن جامع في ليلة العيد يكون الولد ذا ست
 اصابع، ومن جامع زوجته مع التكلم يكون الولد
 نابكماً، ومن جامع في ظلمة يكون الولد ساحراً،
 ومن جامع مع السراج يكون الولد حسناً الصورة
 ومن جامع رانيا ثغرة المرأة يكون الولد أعمى أو
 أعمى القلب، ومن جامع حائل الزيادة لسفره يكون
 الولد كاذباً، ومن جامع تحت الشجرة المطعوم ثمرها

يكون الولد مقبول الحديد أو مقبول الغرق أو مات
 في هدم الشجرة. قال أهل العلم: ينبغي للعروس
 أربعة أشياء: أولها أخذ اليمين، وثانيها لمس صدرها،
 وثالثها تقبيل الحدين، ورابعها قراءة البسمة. عند
 إدخال الذكر في الفرج. وقال صلى الله عليه وسلم:
 من جامع زوجته عند الحيض فكأنما جامع أمه
 سبعين مرة - الحديث - أو كما قال. (نفيسة طريفة)
 سئل بعض المشايخ عن نعم الدنيا لكم هي؟ فأجاب
 بأنها كثيرة لا يحصى عددها. قال تعالى: **لَرَأَى تَعَدُّوا**
نِعْمَةَ اللَّهِ الَّتِي لَا تَحْصُوهَا. ولكن أعظمها المنصر في
 ثلاثة أشياء: تقبيل النساء ولسها وإدخال الذكر في
 الفرج. قال الشاعر من بحر الرجز:
 ونعم الدنيا ثلاث تعتبر
 لمس وتقبيل وإدخال الذكر
 وقال آخر:
 قالوا خير ما يجمعون

نعم الدنيا ثلاث تحصر
دميك كؤليت غاموع كارو بارغ ثورو

بيان تدبير الحرث
قال الامام العلامة تجلال الدين عبد
الرحمن السيوطي في الرحمة: اعلم ان الجماع لا يصلح
الا عند هيجان الشهوة مع استعداد النبي فينبغي ان
يخرجه في الحال كما يخرج من الفضلة الردية
سريرا عظيما. وللكثر من الجماع لا يخفى حرمة
سريعا وقلة قوته وظهور الشيب فيه. وللجماع
كيفية وهي ان تستلقي المرأة على ظهورها ويعلوها
الرجل من اعلاها، ولا خير فيما عدا ذلك من
الهيئات، ثم يلاعبها ملاعبة مخيفة بمن الضم
والتقبيل ونحو ذلك حتى اذا حضرت شهوتها اولج
فاذا صب النبي فلا ينزع بل يصبر ساعة مع
شركه

الضم الجيد لها، فاذا سكن جسمه سكونا عظيما
نزع ومال على يمينه حين النزع فقد ذكروا ان ذلك
مما يكون به الولد ذكرا ويمسحان فرجهما بخرفتين
نظيفتين للرجل واحدة وللمرأة واحدة ولا يمسحان
بخرقة واحدة فان ذلك يؤثركم الكراهة. واحسن
الجماع ما يعقبه نشاط وطيب نفس وباقى سهوة.
وشره مما يعقبه رعدة وضيق نفس وموت اعضاء
وهذا القدر كاف في تدبير الاصلح من الجماع.
واداب الجماع ثلاثة قبله وثلاثة تحاله وثلاثة بعده.
امر الثلاثة التي قبله فتقديم الملاعبة لطيب قلب
الزوجة وتيسر مرادها حتى اذا علا نفسها وكثر
قلقها وطلبت التزام الرجل دنا منها، والثانية مراعاة
حال الجماع فلا يأتيتها وهي باركة لان ذلك يشق
عليها او على جنبها لان ذلك يؤثركم جمع الحاصرة
ولا يجتمعها فوفقه لان ذلك يؤثركم الاعتقار بل

مستقلة رافعة رجليها فإنه أحسن هيات الجماع،
 والثالثة مراعاة وقت الجماع اي وقت الإيلاج
 بالتعويد والتسمية وحك الذكر بجوانب الفرج وغير
 الشدين ونحو ذلك مما يحرك شهوتها. واملأ اللاتي في
 حال الجماع فإولها تكون الجهد برياضة في صمت
 وتروق الثانية في التمهّل عند بروز شهوته حتى
 يستوفي إنزالها فإن ذلك يورث المحبة في القلب،
 الثالثة ان لا يسرع بإخراج الذكر عند احساسه
 بماثها فإنه يضعف الذكر ولا يعزل عنها ماء لأن
 ذلك يضر بها. واما الثلاثة التي بعده فأولها أمر
 الزوجة بالنوم على يمينها ليكون الولد ذكراً إن شاء
 الله، وأن نامت على الأيسر يكون الولد أنثى بحسب
 ما اقتضته التجربة، الثانية أن يقول الذكر الوارد
 عند ذلك في نفسه وهو الحمد لله الذي خلق من
 الماء بتركه فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً،
 الثالثة الوضوء إذا أراد ان ينام وهو سنة وغسل ذكره

إذا أراد أن يعود إليها. وذكر عن بعض الفقهاء أن من
 قدم اسم الله تعالى عند الجماع اي جماع زوجته
 وسورة الإخلاص الى آخرها وكبر وهلل وقال: بسم
 الله العلي العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة إن كنت
 بقدرت أن تخرج من صلي اللهم جنبني الشيطان
 وجنب الشيطان ما رزقني، ثم يامر من الزوجة
 بالإضطجاع على جنبها الأيمن فإن حملها يكون
 ذكراً باذن الله تعالى قد ذكر الله تعالى حملها من ذلك
 الجماع. ولازمت هذا الذكر والصفة فوجدته
 صحيحاً لا ريب فيه وبالله التوفيق اهذوفا بعضه.
 قال بعض المشايخ: من اتى زوجته فقال في نفسه حين
 احس بالإنزال لا يذكره إلا بصار وهو يدرك الأبصار
 وهو اللطيف الخبير يكون الولد أن قدرة الله تعالى
 من ذلك فائقا على والديه تحلما وشاناً وعملاً إن شاء
 الله تعالى. قال في حاشية البجيري على الخطيب:
 (فائدة) رأيت بخط الأزرق عن رسول الله ﷺ أن

ويقول: رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا، ثُمَّ يَغْمِزُ ثَدْيِيهَا وَيَقُولُ:
 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدَاتِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدَاتِنَا مُحَمَّدٍ، ثُمَّ
 يَقْبَلُ نَاصِيَتَهَا قَائِلًا: يَا لَطِيفُ اللَّهِ نُورٌ عَلَى نُورٍ شَهِدَ
 الشُّورُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَمِيلُ رَأْسَهَا إِلَى
 الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ وَيَقُولُ: فِي سَمْعِكَ اللَّهُ سَمِيعٌ، مُقْبِلًا
 رَأْسَهُ كَيْفَ
 وَنَافِخًا أذُنَهَا الِئِمْنِي نَفِخًا يَسْرًا ثُمَّ يَمِيلُ رَأْسَهَا إِثْلَاقًا
 لَطِيفًا إِلَى الْأَيْمَنِ وَيَقُولُ مَا ذَكَرْنَا فِي أذُنِهَا الْيَسْرَى
 كَذَلِكَ ثُمَّ يَقْبَلُ عَيْنَيْهَا الِئِمْنِي فَالْيَسْرَى قَائِلًا: اللَّهُمَّ
 إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ مَا فَتَحْنَا مِثْلَنَا، ثُمَّ يَقْبَلُ خَدَّيْهَا الِئِمْنِي
 فَالْيَسْرَى يَقُولُ: يَا كَرِيمُ يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ يَا اللَّهُ، ثُمَّ
 يَقْبَلُ مَنْفَعَهَا قَائِلًا عِنْدَ ذَلِكَ: قَرُوحٌ وَرِيحَانٌ وَجَنَّةٌ
 نَعِيمٌ، ثُمَّ يَقْبَلُ كَتْفَيْهَا وَيَقُولُ: يَا رَحْمَنُ الدُّنْيَا يَا رَحِيمُ
 الْآخِرَةِ، ثُمَّ يَقْبَلُ رِقَبَتَهَا وَيَقُولُ: اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ
 وَالْأَرْضِ، ثُمَّ يَقْبَلُ ذَقَنَهَا وَيَقُولُ: نُورُ حَبِيبِ الْإِيمَانِ
 مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، ثُمَّ يَقْبَلُ رَأْسَ حَبِيبَتِهَا الِئِمْنِي
 فَالْيَسْرَى قَائِلًا عِنْدَ ذَلِكَ: مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى،

مَنْ ارَادَ أَنْ تُلِدَ امْرَأَتُهُ ذَكَرًا فَإِنَّهُ يَضَعُ عَلَى بَطْنِهَا فِي
 أَوَّلِ الْحَمْلِ وَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ إِنِّي
 نَاسِيٌّ مَا فِي بَطْنِهَا مُحَمَّدًا فَاجْعَلْهُ لِي ذَكَرًا فَإِنَّهُ يُؤَلِّدُ
 ذَكَرًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. إِبْرَاهِيمُ
 بَيَانُ ادْعَاءِ الْحَرْتِ
 قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ مَوَّأَ الْأَنْفُسَ كُمْ﴾ - الْآيَةُ - أَيِ
 قَدِمُوا مَا يَدُخْرُ لَكُمْ مِنَ الثَّوَابِ كَالْتِسْمَةِ عِنْدَ
 الْجَمَاعِ وَطَلَبِ الْوَلَدِ. رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مِمَّنْ قَالَ
 بِسْمِ اللَّهِ عِنْدَ الْجَمَاعِ فَأَتَاهُ وَلَدٌ فَلَهُ عَسَنَاتٌ يُعَدُّ
 أَنْفَاسَ ذَلِكَ الْوَلَدِ وَعَدَدُ عَقْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَقَالَ
 مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي حَسْرَةَ: خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ - الْحَدِيثُ - أَوْ كَمَا
 قَالَ، وَبَعْضُهُمْ فِيهَا تَرْتِيبٌ عَجِيبٌ وَهُوَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا
 ارْتَدَى أَنْ يَجَامِعَ زَوْجَتَهُ يُدْبِغِي أَنْ يَقُولَ: أَوْلَا: السَّلَامُ
 عَلَيْكُمْ يَا بَابَ الرَّحْمَنِ فَتَقُولُ: زَوْجَتُهُ حَبِيبَةٌ لِي:
 وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ يَا سَيِّدَ الْأَمِينِ، فَيَأْخُذُ بِرَأْسِهَا

النكاح وأن كانت طويلة الذقن فإنها فاتحة الفرج ^{عامة} _{كقفتا}

قليلة الشعر وأن كانت صغيرة الحاجب فإنها غامضة ^{كقفتا} _{كقفتا}

الفرج وأن كانت كبيرة الوجه غليظة الصفائر ^{كقفتا} _{كقفتا}

ذلك على صغير العجيزة وكبير الفرج ^{كقفتا} _{كقفتا}

كثير شحم ظاهر قدمها وبدنها عظم فرجها وكانت ^{كقفتا} _{كقفتا}

مخطوبة عند زوجها وإذا كانت ناتئة الساقين في ^{كقفتا} _{كقفتا}

الصلبة فإنها شديدة الشهوة لأصبر لها عن الجماع ^{كقفتا} _{كقفتا}

وإن كانت عيها وكحيلة كبيرة فإنها يدل على ضيق ^{كقفتا} _{كقفتا}

الرحم وضعير العجيزة مع عظم الكتف يدلان على ^{كقفتا} _{كقفتا}

عظم الفرج ^{كقفتا} _{كقفتا}

(نفيسة) قال الحكماء: بمن وجد في المرأة عشرة ^{كقفتا} _{كقفتا}

أوصاف فلا ينبغي أخذها: أحدها كونها قصيرة ^{كقفتا} _{كقفتا}

القامة، الثاني كونها قصيرة الشعر، الثالث رفيع ^{كقفتا} _{كقفتا}

الجسد، الرابع سلبية اللسان، الخامس كونها ^{كقفتا} _{كقفتا}

ممنقطة الأولاد، السادس كونها عندها كعباد، ^{كقفتا} _{كقفتا}

السابع كونها مسرفة مبدرة، الثامن كونها طويلة ^{كقفتا} _{كقفتا}

ثم يقبل ما بين ثديها ويقول: **وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ حَبِيَّةً** ^{كقفتا} _{كقفتا}

ميتي، ثم يقبل صدرها اليسرى بجذاء قلبها ويقول: **يَا** ^{كقفتا} _{كقفتا}

حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، ثُمَّ يَجَامِعُ إِهْدَ ^{كقفتا} _{كقفتا}

بَيَانَ أَسْرَارِ خَلْقَةِ الْبُكَارِ ^{كقفتا} _{كقفتا}

قال أهل الفراسة والخبر بالنساء: إذا كان في ^{كقفتا} _{كقفتا}

المرأة وأسعا كان فرجها فواسعا إذا كان صغيرا وكان ^{كقفتا} _{كقفتا}

فرجها صغيرا ضيقا. قال من بحر الطويل: ^{كقفتا} _{كقفتا}

إذا ضاق في الكرك ضاقت فروجها * ^{كقفتا} _{كقفتا}

وإن كانت شفتاها غليظتين وكان شفرها ^{كقفتا} _{كقفتا}

غليظتين وإن كانتا رقيقتين كانا رقيقين وإن كانت ^{كقفتا} _{كقفتا}

السفلى عرقيقة كان فرجها صغيرا وإن كان في المرأة ^{كقفتا} _{كقفتا}

شديد الحمرة كان فرجها عجافا عن الرطوبة وإن ^{كقفتا} _{كقفتا}

كانت مخدباء الأنف فهي قليلة الغرض في النكاح ^{كقفتا} _{كقفتا}

وإن كان ما وراءها حسنا ففانها شديد الرغبة في ^{كقفتا} _{كقفتا}

اليد، التاسع كونها تحب الزينة عند الخروج، العاشر

كونها مطلقاً من غيره. اهـ.

هذا آخر ما يشر الله تعالى لنا جمعه قبله الحمد

والثناء على كل حال، وراى الصلاة والتسليم على

سيدنا محمد ومن ولاة خير صحب وآل. وتسال الله

ان يوفقنا لصلاح الاعمال، وان يعم بنفع هذه

الكراسة الحفيرة لمن همي له من النساء والرجال.

آمين.

قلت كما قال:

أموت ويبقى كل ما قد كتبتك

فيا ليت من يقرأ أسكتاني ذوقاً ليا

